التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية

«يجب مراعاة النوع الإجتماعي في معاملة النساء وظروف احتجازهن[1]» هكذا تنص إتفاقية «سيداو» للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في إحدى القواعد الرئيسية التي أصدرتها لجنة اتفاقية سيداو في عام ٢٠١١ قرار حول التمييز ضد التحرش الجنسي بالمرأة السجينة، آخذة بالاعتبار قواعد الأمم المتحدة حول معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (ما تعرف بـ «قواعد بانكوك»).

وفي معرض بيان الرأي، أعادت اللجنة التأكيد على أن إخفاق مرافق الاحتجاز في تبني طرق تراعي خصوصية النوع الاجتماعي في تلبية احتياجات محددة خاصة بالسجينات يشكل تمييزاً ضدهن يندرج ضمن المعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية سيداو.

مقدمة

في عام ٢٠١١ قام الاتحاد البرلماني الدولي بإعداد استراتيجيته للأعوام ٢٠١٢ – ٢٠١٧ ، ومن ضمن أهدافه الاستراتيجية لحماية وتشجيع حقوق الإنسان التي حددها الاتحاد يأتي هدف احترام حقوق المرأة على إعتبار أنه هدف استراتيجي رئيسي.

ومن ضمن المجالات العديدة التي يمكن للبرلمانيين أن يلعبوا دوراً رئيسياً فيها هو مجال تشجيع وحماية حقوق النساء، والتمييز ضد النساء والفتيات في نظام العدالة الجنائية الذي يشكل قضية غالباً ما يتم تجاهلها وعدم التصدي لها بنفس مستوى القضايا الأخرى.

وتتفاوت المخاوف عادة من الجرائم والأسباب المؤدية للاحتجاز التي تتصف بالتمييز وتتصل بالنوع الاجتماعي بل حتى أثر نقص الموارد المالية من أجل نظام يمنع الاحتجاز والحبس تم تصميمه من قبل رجال لتطبيقه على سجناء ذكور. إن تأثير التمييز المتعدد يظهر وبشكل خاص لدى الفتيات المستضعفات، والنساء غير المواطنات من مجموعات الأقليات، والحوامل، والمعاقات.

تعتبر مشاركة المؤسسات الوطنية، وعلى وجه الخصوص مجالس البرلمان، أمراً رئيسياً في إحداث تقدم في هذا المجال. ويستطيع الاتحاد البرلماني الدولي القيام بدور هام في بحث هذه القضية في أحد اجتماعاته القادمة، وبالتالي تقديم ملاحظاته حول الأولويات الواردة في استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للأعوام ٢٠١٢ – ٢٠١٧ في أكثر من مجال:

١) بداية وبشكل رئيسي فإن وجود بند على جدول الأعمال حول التمييز ضد النساء والفتيات في نظام العدالة الجنائية سوف يخدم **الهدف الإستراتيجي رقم ٢ حول احترام حقوق النساء.**

٢) وعند البحث في أحوال الفتيات في مناطق النزاع أو التواصل مع نظام العدالة الجنائية فإن ذلك سيغطي في الوقت ذاته وعلى قدر مساو من الأهمية موضوع **حقوق الطفل ـ الهدف الإستراتيجي رقم ٣.** وقد يتضمن النقاش في أروقة الاتحاد البرلماني الدولي الواقع الصعب والمهمل للأطفال الذين يقبع آباؤهم وأمهاتهم وراء القضبان، سواء كانوا يرافقونهم في السجن أو خارجه.

٣) وفي الوقت ذاته يمكن للنقاش أن يساهم في تحقيق هدف **بناء قدرات أعضاء البرلمان** وتعزيز مساهماتهم في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان كما هو وارد في الهدف الفرعي ١ من **الهدف الإستراتيجي الرئيسي رقم ٣.**

٤) كما يمكن تعزيز عمل مجالس البرلمان مع **الأمم المتحدة** بما يحقق الهدف الإستراتيجي رقم ٤، على فرض أن القضية تلامس مهام كامل منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة واتفاقياتها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية سيداو، ولجنة عمل الأمم المتحدة حول التمييز ضد المرأة في القانون والتطبيق، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

لذا فإن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تود أن تقترح أن يتم اعتبار موضوع «التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية» أحد مجالات النقاش في اجتماعات الجمعية القادمة للإتحاد البرلماني الدولي، ربما الدورة المائة والثامنة والعشرون المقرر عقدها في شهر آذار / مارس ٢٠١٣.

١- إنجا أبراموفا – روسيا البيضاء ، النشرة رقم ٢٠٠٩/٢٣ . وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/٤٩/D/٢٠/٢٠٠٨ (٢٠١١)

خلفية

تختلف الظروف التي تجنح فيها النساء وترتكب جرائمٍ وجنايات عن تلك الخاصة بالرجال. إن وجود عدد كبير نوعاً ما من النساء الجانحات في السجن هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمجالات المتعددة للتمييز والإبعاد، وغالباً ما يكون على أيدي أزواجهن أو شركائهن وأفراد الأسرة والمجتمع.

وترتبط الجرائم التي ترتكبها النساء بشكل وثيق مع ظروف الفقر وغالباً ما تكون وسيلة للبقاء وإعالة أسرهن وأطفالهن. وتختلف صورة وخلفية النساء السجينات والأسباب التي أدت بهن لدخول السجن، بشكل كبير عن تلك التي يتصف بها السجناء الذكور. ومثل الرجال، تأتي السجينات عادة من فئات في المجتمع مهمشة اقتصادياً واجتماعياً، لكن أعداد متعاطيات المخدرات والسارقات وعاملات الجنس كبيرة.[٢] وبالمقارنة مع أعداد المساجين من الرجال، فإن النساء يرتكبن جرائم طفيفة وسرقة وتزوير. وقد بينت الدراسات أن الإساءة العاطفية والجسدية و/أو الجنسية تساهم في تكوين السلوك الجنائي لدى المرأة.[٣] وبسبب أوضاعهن الاقتصادية، غالباً ما يكن معرضات تحديداً للاحتجاز نتيجة عدم قدرتهن على دفع الغرامات مقابل تلك الجنح الطفيفة و/أو دفع قيمة الكفالة.

تشكل النساء (والفتيات) أقلية في السجون في أرجاء العالم، حيث تبلغ نسبتهن ما بين ٢ إلى ٩٪ من إجمالي أعداد المساجين. مع ذلك، فقد زاد عدد السجينات بشكل ملحوظ في بعض الدول وبمعدلات كبيرة تفوق أعداد السجناء الرجال.

وبسبب أعدادهن القليلة ضمن مجموع أعداد السجناء، فإن الاحتياجات والميزات الخاصة بالنساء والفتيات كموضوعات نظام عدالة جنائية تبقى غير معترف بها ولا تحظى بالاهتمام والرعاية. **يتم تصميم أنظمة السجون عادة لتناسب وبشكل كبير احتياجات ومتطلبات غالبية السجناء الذكور**. سواء من حيث المعمار الداخلي، وإجراءات الحماية، أو مرافق الرعاية الصحية، والتواصل الأسري، والعمل، والتدريب. ونتيجة لذلك فإن قلة من السجون تلبي المتطلبات الخاصة للسجينات وخصوصيتهن، بل أن تلك السجون غالباً لا تهيئهن لما بعد الإفراج بتأهيل يراعي خصوصية النوع الاجتماعي.

لقد تم تبني قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للمجرمات (**قواعد بانكوك**)[٤] في شهر كانون أول / ديسمبر ٢٠١٠ لتصويب النقص في المعايير، مع ذلك، لا يزال المجتمع الدولي ينقصه الوعي والالتزام بالتنفيذ.

تخلق أدوار النوع الاجتماعي **وصمة معينة** مرتبطة بالنساء السجينات. تقوم النساء بانتظام بدعم أزواجهن أثناء السجن وبعد الإفراج عنهم بالطبع، إنما لا تحظى السجينات بالمقابل بمثل هذا الدعم من أزواجهن أو حتى من الأسرة كلها في حال تعرضن للاحتجاز.

وفي الوقت ذاته، غالباً ما تكون النساء هن **المعيلات الرئيسيات** للأطفال، وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً خاصة خلال فترات الاحتجاز، على الأطفال والأسرة كاملة، مهما قصرت تلك الفترة.

حتى وقتنا الحاضر، دأبت **المنظمات والهيئات الدولية** بالتركيز على مسألة وصول النساء إلى العدالة (الجنائية) في حال كن ضحايا العنف المنزلي والجنسي، وتمتعهن بالحقوق الجنسية والإنجابية، وعلى أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية وحقوقهن المدنية، بينما لا تزال قضايا العدالة الجنائية الخاصة بالمرأة التي «تتعارض مع القانون»، عند اعتبارهن مجرمات بحسب نظام العدالة الجنائية، لا تستأثر بالاهتمام الكافي.

لذلك ترغب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن تحثّ الاتحاد البرلماني الدولي أن يتطرق لقضية **التمييز ضد النساء كمجرمات محتملات بحسب نظام العدالة** وأن تبين تالياً المسائل الرئيسية الناشئة في هذا السياق من أجل تسهيل النقاشات:

١- الجنح المحددة ذات الخصوصية بالمرأة

٢- السلبيات المتحققة أثناء الإجراءات العقابية

٣- تدابير غير احتجازية

٤- الضعف أمام الإساءة الجنسية

٥- الحبس / الاحتجاز

٦- الفتيات داخل السجن

٧- إعادة التأهيل

٢- على سبيل المثال: في روسيا في عام ٢٠٠١: ٦٤٪ من المحتجزات غير المحكوم عليهن هن متهمات بالسرقة. في كرواتيا: ٧,٨٪ من السجينات بسبب جرائم عنف في عام ١٩٩٨. بينما تمت إدانة الباقيات بجرائم سرقة ممتلكات وجرائم ضد السلامة العامة ومخالفات السير وجرائم تتعلق بتزوير الوثائق والمستندات. وفي ذات العام في جمهورية التشيك أكثر من ثلث النساء شاركن في جرائم سرقة الممتلكات، والثلث الآخر شاركن في جرائم اقتصادية. وفي السنة ذاتها شكلت النساء ما نسبتهن ٩٪ في جرائم الجنايات والعنف. (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة: دليل مديري السجون وصانعي القرار حول النساء في السجن، ٢٠٠٨، صفحة ٨٩)

٣- على سبيل المثال: أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة أن «أحد أكثر عوامل الخطر أهمية هو وقوعهن ضحايا في السابق (النساء المجرمات: الاحتياجات المبرمجة والطرق الواعدة، المعهد الوطني للعدالة، ١٩٨٨). وبحسب دراسة مسحية أجريت في عام ٢٠٠٢ على سجناء في سجون محلية، وهي دراسة مسحية وطنية تجرى على السجناء مرة كل ٥ أو ٦ سنوات فإن ٣٦٪ من السجينات قلن إنهن تعرضن للإعتداء الجنسي في الماضي. (توصيف المساجين، ٢٠٠٢، مكتب إحصاءات العدالة، ٢٠٠٤). إضافة إلى ما سبق، أظهرت دراسة متعددة الأهداف أجراها في عام ١٩٩٨ المجلس الوطني للجريمة والجنح حول الفتيات في سجون الأحداث في كاليفورنيا أن ٩٢٪ من القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن أنهن تعرضن لشكل ما من الإساءة العاطفية أو الجسدية أو الجنسية (مجلة عدالة الأحداث – المجلد السادس الرقم ١، الاستثمار في الفتيات: إستراتيجية القرن الحادي والعشرين، مكتب عدالة الأحداث ومنع الجنح، ١٩٩٩) حسبما أوردته دائرة إشارة العدل الجنائي، وزارة العدل الأمريكية). www.ncjrs.gov/spotlight/wgcjs/summary.html

٤- في عام ١٩٨٠ أقر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن النساء غالباً لا يتلقين الاهتمام والرعاية ذاتها التي يتلقاها السجناء الذكور. مع ذلك، فقد استمر الحال حتى عام ٢٠٠٩ حتى قامت مفوضية الجريمة بتكليف مجموعة خبراء لإعداد معايير تحدد الفجوات الموجودة بشكل صريح وواضح.

أولاً: الجنح المحددة ذات الخصوصية بالمرأة

يشير مصطلح الجنح المحددة إلى قوانين تحظر أفعالاً معينة تجاه أشخاص استناداً إلى الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو السن وغيرها.

في العديد من البلدان التي تستخدم فيها العقوبات الجنائية للحد من «اللاأخلاقية» الجنسية أو الدينية، فإن جرائم كالزنا وسوء السلوك الجنسي ومخالفات أصول اللباس أو الدعارة **تجرّم المرأة بشكل حصري** أو **غير تناسبي**. وتشير بعض الدراسات أيضاً إلى أن النساء المتهمات بقضايا جنح أخلاقية أو محددة تتم معاملتهن بقسوة أشد مما يواجه به السجناء الرجال، افتراضاً على تجاوزهن لدور نوعهن الاجتماعي.

وفي بعض الأنظمة القانونية، تواجه المرأة بتهمة الزنا، في حين يكون هناك دليل واضح على أنها تعرضت للاغتصاب.

مرة أخرى، في بعض البلدان يستخدم الاحتجاز **كشكل من أشكال «الحماية»** لضحايا الاغتصاب، لحماية الضحية وضمان إدلائها بالشهادة ضد مغتصبها في المحكمة. وبالرغم من أنه في حالات استثنائية يلزم اتخاذ مثل هذه التدابير لفترات زمنية محدودة، فإنه يجب اتخاذ كل جهد ممكن لضمان أن الحماية تتضمن وسائل لا يكون الاحتجاز أحدها. إن مثل هذه الممارسة تزيد من جعل المرأة ضحية ويمنعها من الإبلاغ عن حالة الاغتصاب أو الإساءة الجنسية التي تعرضت لها، وبالتالي يسمح للمعتدين الفرار من العدالة.[٥]

في بعض البلدان، تحديداً في دول العالم النامي، غالبية النساء لا يتواصلن مع النظام العدلي الرسمي، إنما يواجهن نظم **العدالة غير الرسمية** والتي قد يعتبرها المجتمع أكثر مشروعية من المحاكم الرسمية وتتوافق مع العادات والأعراف المحلية. مع ذلك فإنه من الصعب للغاية تطبيق معايير حقوق الإنسان في نظم العدالة غير الرسمية ونادراً ما تضمن حقوق النساء في المساواة أمام القانون. عوضاً عن ذلك، غالباً ما يهيمن الرجال كبار السن أو قادة المجتمع على نظم العدالة غير الرسمية ويعمدون للاعتداء والتمييز ضد المرأة، ويتم بشكل كبير إبعاد النساء عن مواقع اتخاذ القرار مع الاحتفاظ بنمط معين حول كيفية تصرف كل من الرجال والنساء.

ممارسة جيدة

«نتيجة حملة واسعة الانتشار بدأتها ونفذتها مجموعات نسوية في مختلف أنحاء **تركيا**، قامت المحكمة الدستورية التركية في عام ١٩٩٦ بإلغاء المادة ٤٤١ من قانون العقوبات المتعلقة بزنا الرجل، وبعد سنتين، أي في عام ١٩٩٨ تم إلغاء المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات المتعلقة بزنا المرأة على أساس تعارضها مع مبدأ دستوري حول المساواة أمام القانون.» (منظمة نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ـ طرق جديدة، الوضع القانوني الجديد للنساء في تركيا، اسطنبول: ٢٠٠٢، صفحة ١٨)

في **بريطانيا** قامت جهات متعددة بعقد مؤتمرات تقييم مخاطر حول موضوعات العنف المنزلي. ومن تلك الجهات الرئيسية: الشرطة والتنفيذ القضائي والتعليم والصحة والإسكان والقطاع التطوعي، حيث تعاونت فيما بينها على حالات ضحايا فردية في تبادل المعلومات. معنى ذلك أن بوسعها تكوين صورة شاملة لحجم الإساءة الحاصلة والاتفاق على أسلوب دعم وحماية ضحايا العنف المنزلي وعائلاتهن. (إعادة تعريف العدالة: التصدي للاحتياجات الفردية للضحايا والشهود، سارة بين، خدمات دعم الضحايا، بريطانيا، ٢٠٠٩)

ثانياً: السلبيات المتحققة أثناء الإجراءات العقابية

عادة ما يرتبط حبس النساء بشكل وثيق مع الفقر، من حيث أن الجنحة المرتكبة تتصل بإعالة أفراد عائلاتهن من جهة، والفرار من الفقر من جهة أخرى بسبب عدم توفر المال الكافي لتجنب الاحتجاز.

وتنحدر غالبية النساء المجرمات والسجينات من مجتمعات وفئات مهمشة اجتماعياً. وتكون النساء المجرمات صغيرات في السن وبلا عمل ومستواهن التعليمي متدن، وأمهات يقمن بإعالة أطفالهن. وعادة ما تنقصهن المعلومات حول الحقوق التي تتمتعن بها.

يكون التمييز ضد النساء في المجتمع نتيجة علاقات نفوذ غير متساوية، والقدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية. ونتيجة لذلك، فإن النساء اللواتي يواجهن مشكلات قضائية غالباً ما يقعن تحت رحمة أعضاء الأسرة الذكور لإنفاق المال عليهن لإيصالهن إلى القضاء.

وهذا ينعكس بوضوح بضعف ظاهر يؤدي لسلبهن حريتهن لأسباب عدة منها **عدم القدرة على دفع أجور توكيل محامي، أو دفع غرامات جنح طفيفة، أو تلبية احتياجاتهن المالية للخروج بكفالة أو دفع تبعات الأحكام الصادرة.**

٥- في ضوء ممارسات كهذه، تذكر القاعدة رقم ٥٩ من قواعد بانكوك أنه «عادة، مصطلح وسائل الحماية غير التحفظية – على سبيل المثال – في أماكن إيواء تدار من قبل هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو أية خدمات مجتمعية أخرى يمكن الاستعانة بها لحماية النساء اللواتي يحتجن لمثل تلك الرعاية. ويتم تطبيق تدابير مؤقتة تتضمن الاحتضان فقط في حالات لحماية النساء عندما تكون هناك ضرورة ويمكن للمرأة المعنية طلب الحماية صراحة وتكون تحت إشراف قضائي أو أية جهة أخرى مسؤولة. ولا تستمر تدابير الحماية تلك بعكس إرادة المرأة المعنية.»

ممارسة جيدة

في عام ٢٠٠٠ تم تشكيل لجنة خدمات استشارية قانونية من قبل أربع منظمات غير حكومية في **مالاوي**، بدعم ومساعدة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. وقد شكلت هذه اللجنة نموذجاً فريداً للشراكة ما بين خدمات السجون والمنظمات غير الحكومية. هدفت اللجنة من العمل الوثيق مع مسؤولي السجون إلى تحسين الاتصال، والتعاون والتنسيق فيما بين السجون والمحاكم والشرطة، وزيادة المعرفة القانونية، ومساعدة السجناء على فهم نصوص القانون وأثرها عليهم، وتقديم المشورة والنصح القانوني، ومساعدة السجناء في تطبيق القانون ومساعدة أنفسهم. استناداً إلى ذلك، استهدفت اللجنة حالات محددة تتضمن فئات مستضعفة في السجون ومن بينها نساء. (مسيسكا كلفورد دبليو. المنسق الوطني، لجنة الخدمات الاستشارية القانونية، دور المتخصصين في القانون في إصلاح الاحتجاز قبل المحاكمة: رؤى من مالاوي)

في **أفغانستان** قام صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفم) بإعداد برنامج قانوني بالشراكة مع وزارة العدل و وزارة الداخلية وشبكة نساء أفغانستان وجامعة كابول لزيادة المعلومات القانونية والدعم المتاح للنساء في المناطق الريفية البعيدة في أفغانستان. (صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفم) مقترح برنامج قانوني، تشرين ثاني ٢٠٠٦.)

ثالثاً: تدابير غير تحفظية

إن نسبة لا يستهان بها من النساء المجرمات لا يشكلن بالضرورة خطراً على المجتمع، وإن إيداعهن الحبس لا يساعدهن، وإنما يعيق اندماجهن في المجتمع. طبقاً لذلك، يجب أن يراعي نظام العدالة الجنائية خلفياتهن والأسباب التي أدت بهن لارتكاب الجنح، إضافة إلى ضرورة تقديم المساعدة المطلوبة لهن للتغلب على العوامل التي أدت إلى السلوك الجنائي.

مع ذلك، فإن بدائل الحبس المراعية للنوع الاجتماعي في غالبية المجتمعات التي يفترض أن تلبي الاحتياجات المحددة للنساء المجرمات لتقليل وقوعهن في الجنحة مرة أخرى تكون قليلة وتعيق التنفيذ الفعال للعقوبات والتدابير غير احتجازية بحق الكثير من النساء المجرمات.

لذلك فإن قواعد بانكوك، تحديداً في القاعدة رقم ٥٧ تقدم «خيارات خاصة بالنوع الاجتماعي لتدابير متنوعة، وأن تقوم الدول الأعضاء في أنظمتها القانونية بإعداد **بدائل ما قبل المحاكمة والنطق بالحكم**، آخذة بالاعتبار أن كثير من النساء هن ضحايا قبل اعتبارهن مجرمات والاخذ بالاعتبار مسؤولياتهن في رعاية وإعالة الصغار.»

على سبيل المثال، أظهرت البحوث أن العدالة المساعدة على التوعية يمكن أن تكون فعالة في دمج النساء اجتماعياً في بعض الثقافات. ولمّا كانت نسبة كبيرة من النساء بحاجة إلى رعاية صحية عقلية، حيث يكن متعاطيات و/أو مدمنات على شرب الكحول، أو يعانين صدمة العنف المنزلي أو الإعتداء الجنسي، فإن توجيههن إلى برامج علاج مناسبة تراعي أمور النوع الاجتماعي سوف يكون الوسيلة الأنجع لمتابعة احتياجاتهن بفعالية بدلا من وضعهن في بيئة السجن القاسية.[٦]

قد يكون تأثير البقاء رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، حتى لفترات قصيرة، أشد وطأة في حال كانت السجينة هي المعيلة الوحيدة لأطفالها ـ وهو دور لا تزال كثير من الأمهات تقمن به. حتى تمضية فترة قصيرة داخل السجن، قد تكون ذات عواقب مدمرة طويلة الأمد على الأطفال، وهذا ما يجب تفاديه، خصوصاً لأغراض تحقيق العدالة.

ومن خلال إبقاء النساء خارج جدران السجن، عندما يكون السجن غير ضروري أو غير مبرر، فإنه بالإمكان وقاية الأطفال من أية آثار سلبية جراء سجن أمهاتهم، بما في ذلك تجنيبهم أنفسهم دخول السجن مستقبلاً.

٦- بلوم بي. أوين، بي. أوين و اس. كوفينغتون، استراتيجيات الاستجابة للنوع الاجتماعي: ممارسة بحثية ومبادىء إرشادية للمجرمات، المعهد الوطني للعدالة، وزارة العدل الأمريكية، ٢٠٠٣.

ممارسة جيدة

في عام ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا حكماً ينص على «مصالح الطفل هي الأسمى ولها الأولوية في كافة الأمور المتعلقة بالطفل عند إصدار حكم رعاية الصغار.» وبناءً على استئناف مقدم من أم لثلاثة أطفال أعمارهم ١٦ و ١٢ و ٨ سنوات، أرجأت المحكمة تنفيذ جزء الحكم القاضي بسجن السيدة أربع سنوات ولم تمضها بعد. أشار تقرير الباحثة الاجتماعية السيدة كاوود إلى أن الأطفال الثلاثة يعتمدون في حياتهم على الأم في كونها المصدر الرئيسي للأمان العاطفي بالنسبة لهم، وأن سجنها سيؤثر سلبياً على الأطفال من النواحي العاطفية والنمو والتطور البدني والتعليمي والاجتماعي. من وجهة نظر السيدة كاوود أنه في حال سجن الأم فإن الأطفال سيعانون من فقدان مصدر الرعاية المادي والعاطفي، وفقدان مسكنهم الاعتيادي، والانقطاع عن أعمال المدرسة، ومواجهة مشكلات محتملة في التنقل من وإلى المدرسة، والتأثير على نموهم وعملية تطورهم الصحية، وانفصال الصغار.» أصدرت المحكمة أمراً يقضي بتعليق تنفيذ سجن الأم (مدة ٤٥ شهراً) لفترة أربع سنوات شريطة عدم إدانتها بأية جنحة خلال فترة التعليق، من بينها عدم الأمانة كأحد العناصر، إضافة إلى التزامها الكامل بأحكام القرار. (محكمة جنوب إفريقيا الدستورية، س. ضد م. ٢٦ أيلول ٢٠٠٧، الرقم (٢٠٠٨) س. أ. ٢٣٢ (سي سي) ٢٦١).[٧]

في **روسيا**، يسمح التشريع الاتحادي لأمهات الأطفال تحت سن ١٤ سنة وللنساء الحوامل اللواتي تمت إدانتهن بجرائم أقل خطورة أن يتم تأجيل أو تقصير أمد أو إبطال الأحكام التي صدرت بحقهن. ويمكن للسجينات الحوامل أو اللواتي لديهن أطفال وصدر بحقهن أحكام بالحبس لجرائم أقل خطورة الاستفادة من تأجيل تنفيذ الحكم حتى يصل الطفل سن ١٤ سنة. (روسيا الاتحادية: التقرير الربعي الرابع للجنة الأمم التحدة ضد التعذيب، تموز / يوليو ٢٠٠٤، (١١.Add/٥٥/CAT/C)

في **تايلند**، في منتصف عام ٢٠٠٥، كانت السجينات يشكلن ما نسبته ١٧،٢٪ من مجموع عدد السجناء، وهي نسبة كبيرة مقارنة مع الدول الأخرى في أرجاء العالم. وارتفعت نسبة السجينات المدانات بقضايا مخدرات إلى ٨٨٪ من مجموع إجمالي السجينات. تجاوبت الحكومة مع هذا الواقع بأن أقرت قانون إعادة تأهيل مدمني المخدرات والذي يحدد عدم التحويل للمحاكم لمن يتورطن بالدعارة والعلاج الإجباري لمدمني المخدرات. ونتيجة لذلك انخفض أعداد السجينات. بحلول عام ٢٠٠٥ اعتمدت تايلند سياسة مخدرات تتضمن استرتيجيات شاملة لخفض الطلب عليها مع فرض رقابة صارمة وعقوبات على الموردين إضافة إلى تحويل وعلاج مدمني المخدرات. (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، دليل مديري السجون وصانعي السياسات بخصوص حبس النساء، ٢٠٠٨، صفحة ٩٣)

رابعاً: الضعف أمام الإساءة الجنسية

في حالات كثيرة، تكون النساء الأضعف أمام الإساءة العقلية والجسدية خلال فترات الاعتقال والاستجواب والحبس.

وتكون السجينات عرضة لخطر التعرض للاغتصاب والاعتداء الجنسي والإذلال. وإضافة إلى الاعتداء العلني، تكون السجينات عرضة للاعتداء الجنسي من قبل مرتبات السجن بكافة أشكاله، واللمس غير اللائق أثناء التفتيش، ومراقبتهن أثناء تغيير الملابس أو الاستحمام أو استخدام الحمام، وهذه الأفعال يصفها المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة على أنها «تحرش جنسي يعاقب عليه». الحبس بالنسبة للسجينات يتضمن سوء المعاملة بما فيها التهديد بالاغتصاب واللمس و «فحص العذرية» وخلع الملابس والتفتيش الجسدي المهين وتوجيه الإهانات والإذلال ذي الطبيعة الجنسية أو حتى الاغتصاب.

علاوة على ذلك، فإن أثر، على سبيل المثال، تفتيش النساء نسبياً أكبر مقارنة بأثره على السجناء الرجال، فالنساء المحتجزات يمثلن كمجموعة حالات أكبر من الاعتداءات الجنسية السابقة سواء للمجتمع ككل أو أقرانهن الذكور.

إضافة إلى ما سبق، هناك حالات من **اتكالية** السجناء على موظفي السجن مما يؤدي إلى زيادة مستوى الضعف وتعرضهن للاستغلال الجنسي، وهذا يقودهن إلى تجارة الجنس «طواعية» بسهولة.

إن آليات الحماية والإشراف المقبولة غير كافية حيث تتعرض السجينات للإساءة والاستغلال من قبل مرتبات السجن وتكون فرصة الهرب من المعتدي ضئيلة. وتخشى النساء عادة تقديم شكاوى بسبب خشية **الانتقام والوصمة** من الإساءة الجنسية.

خامساً: الحبس / الاحتجاز

نظراً لعددهن القليل، يتم إيواء السجينات في ملاحق تتبع السجون المخصصة للسجناء الرجال، لكنها مفصولة بشكل غير مناسب عن مجموع السجناء، ويكنّ عادة عرضة لخطر الازدحام المتزايد. ونظراً لقلة عدد السجون المخصصة للنساء، فإن ذلك يعني بُعْد السجينات عن أماكن إقامتهن وعن عائلاتهن، مما يجعل عدد زياراتهن أقل وازدياد عزلتهن. في بعض الدول، لا يسمح بالزيارات الزوجية في السجن أو أن تكون مقيدة فقط للسجناء الذكور. علاوة على ذلك، غالباً ما تتم المبالغة في تصنيف السجينات أو احتجازهن في أماكن لا تتوافق وتصنيفهن ولا يتم توفير البرامج الكافية لهن لإعادة التأهيل أو الدمج. وتكون الفرص أمامهن عادة للانتقال أو

٧- http://www.saflii.org/cgi-bin/disp.pl?file=za/cases/ZACC/2007/18.html&query=%20M%20v%20S

الوصول إلى مؤسسات الأمان الحقيقي قليلة.

وفي الوقت ذاته، غالباً ما تكون البنية التحتية للسجون أو مرتبات السجون موجهة للتعامل مع السجناء الذكور وليس مع السجينات، وعدم الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمحتجزات. إن نقص عدد مرتبات سجون النساء المكلفات بالإشراف على السجينات ومتابعة احتياجاتهن الخاصة يزيد من السلبيات التي تواجه السجينات.

تحتاج السجينات إلى **رعاية صحية** أكبر مقارنة بالسجناء. فالظروف الصحية الخاصة للنساء (تزداد للواتي جئن من مجتمعات مهمشة اقتصادياً واجتماعياً) قد لا يتم مراعاتها وإيلاؤها الرعاية المناسبة قبل دخول السجن بسبب التمييز في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المجتمع. وبسبب النظرة السائدة للسجينات، والتي قد تشمل استعمال حقن المخدرات، والإساءة الجنسية، والعنف، وامتهان الجنس، والممارسات الجنسية غير الآمنة، فإن عدداً كبيراً منهن يصبن بالأمراض الجنسية المنقولة ومن أبرزها فيروس نقص المناعة ومرض الكبد الوبائي، بعد دخولهن السجن.

كما أن النساء اللواتي يدخلن السجن يعانين غالباً من مشكلات صحية وعقلية أكثر من الرجال،[8] ويكون ذلك نتيجة أعمال عنف منزلي سابقة، واعتداءات بدنية وجنسية، والفحص الطبي من قبل أطباء رجال قد يجعلهن عرضة لخطر الصدمة مرة أخرى. وحسب البحث فإن السجينات معرضات لخطر إيذاء أنفسهن أو محاولة الانتحار بشكل أكبر من الرجال في السجن وذلك نتيجة ارتفاع مستوى المرض العقلي والإدمان على المخدرات، والأثر الضار للعزلة عن المجتمع على الصحة العقلية للنساء.

تم تبني قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (**قواعد بانكوك**)[9] في كانون أول / ديسمبر ٢٠١٠ من أجل تصويب ضعف الاهتمام بإحتياجات السجينات ومراعاة البدائل المراعية للنوع الاجتماعي وغير الاحتجازية بدلا من الحبس. مع ذلك لا تزال التوعية والتثقيف بخصوص هذه المعايير والتقدم في التنفيذ ضعيفاً.

ممارسة جيدة

في **روسيا الاتحادية**، منذ ٢٠٠٤ وبسبب التعديلات على قانون العقوبات، لم تعد السجينات تقضين محكومية في الأنظمة ذات التشديد الأمني. (نساء في السجن، مراجعة الشروط في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، مجلس كويكر للشؤون الأوروبية، شباط ٢٠٠٧، الجزء ٢، تقرير الدولة: روسيا الاتحادية)

في وحدتين للأم والطفل من مجموع ١٣ وحدة توجد في **روسيا الاتحادية**، تعيش السجينات المحكومات في منزل جماعي مع أطفالهن ويبقى الحال هكذا حتى يبلغ الطفل ثلاث سنوات من العمر (مع بعض المرونة في حال أن الأم سيفرج عنها خلال سنة). وبعد ذلك يرسل الطفل لتلقي الرعاية لدى أحد أفراد الأسرة أو جهة رعاية مناسبة. مع ذلك، عند الإفراج تواجه المرأة الراغبة بالالتقاء مع أطفالها معيقات حيث يطلب منها إثبات أن بمقدورها توفير الدعم المادي والإيواء. (آلا بوكراس، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عرض مقدم إلى مؤتمر النوع الاجتماعي والجغرافيا والعقاب في دراسة مقارنة، عقد في أكسفورد ـ بريطانيا، كجزء من برنامج ممول من قبل مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية البريطاني، ٢٠١٠/٦/٢٣)

سجن نساء في **لاتفيا** نصف مغلق ويوجد مأوى للأطفال مقام في مبنى مستقل على أرض السجن بحيث يستطيع الأطفال البقاء حتى إكمال سن الرابعة من العمر. يسمح للسجينات البقاء مع أطفالهن طيلة الوقت حتى إكمال السنة الأولى من العمر، ثم يسمح لهن لقاء أطفالهن مرتين يومياً لمدة ساعة ونصف. عندما يبلغ الأطفال سن الرابعة من العمر فإنهم إما ينقلون لتلقي الرعاية لدى أحد الأقارب أو يرسلون إلى أماكن إيواء أخرى للأطفال والتي تضم ٨ – ١٠ أطفال في كل الأيام. وفي مشروع ممول من قبل مؤسسة سوروس ـ لاتفيا، يتعاون مأوى الأطفال مع مركز طب الأطفال الاجتماعي في تنفيذ برنامج مبتكر لتعليم السجينات مهارات الوصاية الوالدية. (دليل مديري السجون وصناع القرار للنساء والحبس، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨)

في **نيجيريا**، ينظم سجن كيريكيري في لاغوس مشروعاً لمنع انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة / الإيدز بين السجينات وذلك في ضوء الإحصائيات العالمية بوجود أكثر من عشرين مليون امرأة مصابة في أرجاء العالم، وتشكل النسبة الأكبر منهن في الصحراء الإفريقية. يعتمد المشروع أسلوب تثقيف الأقران في التدريب لنشر الوعي وتشجيع منع انتشار الوباء بين السجناء، وتقوم مرتبات السجن بتقديم الرعاية حيث تم تطوير مواد تدريبية لنشر الوعي وتقديم المشورة والفحص القبلي والبعدي للسجناء ومرتبات السجن. وتم تقديم المواد المناسبة للمصابات وأطفالهن. ويقدم المشروع العلاجات المخففة للمصابات. (دراسة للأمم المتحدة وممارسات جيدة أخرى في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية، مداولات ورشة عمل أقيمت في المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، ١٢-٢٠١٠/٤/١٩، صفحة ٩٨)

٨- مثال وفقاً لدراسة أجراها مكتب الإحصاءات الجنائية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، وجدت مشكلات صحة عقلية في السجن بنسب أعلى لدى النساء مما هي لدى الرجال. في بريطانيا بحسب بحث نشر في عام ٢٠٠٦،تبين أن ٨٠٪ من السجينات مصابات بمشكلات صحة عقلية قابلة للتشخيص، و ٦٦٪ يتعاطين المخدرات أو الكحول بمستويات كبيرة، و ٣٧٪ حاولن الانتحار في وقت ما في حياتهن. (دليل مديري السجون وصناع القرار حول النساء والسجن الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ٢٠٠٨، صفحة ٩).

٩- وثيقة الأمم المتحدة A/C.٣/٦٥/L.٥ تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ (A/RES/٦٥/٢٢٩)

سادساً: الفتيات داخل السجن

نظراً لقلة عددهن، من المحتمل أن القاصرات النزيلات في دور الأحداث أقل قدرة على الوصول إلى مراكز **التعليم والتدريب المهني المناسبة** مقارنة مع غيرهن من السجينات البالغات أو السجناء الذكور الأحداث. وإن أية برامج مقدمة للأحداث غالباً ما يتم تصميمها لتلبية احتياجات السجناء الأحداث الذكور.

كما أن السجينات القاصرات أقل قدرة غالباً على الحصول على **الرعاية الصحية** المناسبة للعمر والنوع الاجتماعي أو الإرشاد بشأن الإساءة البدنية أو الجنسية التي عانينها قبل دخولهن السجن.

تشكل الفتيات السجينات الحوامل أحد أكثر الفئات ضعفاً في السجن، بسبب الوصمة الاجتماعية التي قد يتعرضن لها ونقص الخبرة لديهن في التعامل مع الحمل وعدم وجود مرافق كافية وملائمة للسجينات الفتيات الحوامل.

ممارسة جيدة

في بريطانيا، مجموعة أعضاء مجلس النواب حول النساء في نظام العقوبات بدأت استقصاءً مستقلاً حول الفتيات ونظام العقوبات بهدف السعي لخفض عدد الفتيات اللواتي يدخلن نظام العدالة الجنائية. ويركز الاستقصاء على السياسة والممارسة بخصوص الفتيات وتقصي القرارات التي تبعد الفتيات عن أو تقربهن إلى نظام العدالة الجنائية. يستهدف الاستقصاء رجال الشرطة والمحاكم وكيفية تعاملهم مع الفتيات اللواتي يدخلن نظام العدالة الجنائية ويبحث الطرق المختلفة للعمل مع الفتيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتقوم المجموعة البرلمانية بجمع أدلة من الجمعيات والمؤسسات الخيرية والقانونية والسلطات المحلية وتقوم بفحص سياسات الحكومة الوطنية وسوف تستمع الى إفادات شفهية في البرلمان على مدى العام القادم.

(/www.howardleague.org/appg-inquiry)

سابعاً: إعادة التأهيل

وبالرغم من أن العديد من المشكلات التي تواجهها السجينات عقب الإفراج عنهن شبيهة بما يواجهه السجناء الرجال، لكن جسامة وتعدد احتياجاتهن بعد الإفراج قد تكون مختلفة. فالنساء معرضات للمعاناة من تمييز من نوع خاص بعد خروجهن من السجن نتيجة **الأنماط الاجتماعية**. ربما يتم رفضهن من قبل عائلاتهن، علاوة إلى ذلك أنه في بعض البلدان قد يخسرن بعضاً من حقوق الوصاية. وفي حال تخلت المرأة عن حياة العنف، فإن عليها أن تبدأ حياة جديدة قد يترتب عليها صعوبات اقتصادية واجتماعية وقانونية، إضافة إلى تحديات الانتقال إلى الحياة خارج جدران السجن.

في العديد من البلدان، تكون مخاطر فقدان السكن والوظيفة فور التعرّض للاحتجاز أمام النساء أكبر، إضافة إلى زيادة مواجهتهن **بالوصمة** بشكل متزايد حيث تنتهك نماذج الدور المحدد لجنسها في غالبية المجتمعات. وبالتالي من المحتمل أن تحصل النساء على احتياجات دعم محددة فيما يتعلق بالسكن والعودة إلى الأسرة والحصول على فرصة عمل، والحاجة إلى مساعدات تناسب نوعها الاجتماعي.

وبالرغم من أن الشروط العامة للحصول على معاملة فردية بحسب احتياجات السجناء مذكورة في القاعدة رقم ٦٩ من معايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، لكننا نجد أن سياسات وبرامج التحضير قبل الإفراج وتقديم الدعم بعد الإفراج تكون مناسبة للسجناء الرجال أكثر مما هي للنساء ونادراً ما تراعي خصوصية السجينات واستمرارية رعايتهن في المجتمع بعد الإفراج.

يجب أن تصمم برامج التأهيل وتكون متاحة في السجون وبشكل خاص للسجينات، مع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات التي تراعي خصوصية المرأة وتستهدف العوامل التي أدت بها إلى الجنوح وأن تتوافق مع التحديات التي تواجهها كامرأة في السجن. ويجب أن تتضمن البرامج المقدمة مهارات محددة تراعي خصوصية المرأة وأن لا يتم التعميم بشأنها جراء نمطية النوع الاجتماعي.

ممارسة جيدة

جمعية رعاية وتأهيل السجناء في **نيجيريا** تنظم برامج دورات محو أمية ودعم أسبوعية في سجن كيريكيري للنساء في لاغوس لتشجيع السجينات على بناء الثقة والاعتداد بالنفس وتحسين مهارات الاتصال بين السجينات في السجن. وتقدم الجمعية تدريبات بديلة للسجينات السابقات وغيرهن في المجتمع تتمثل في التدريب على مقاومة العنف وتعلم المهارات الحياتية والتخطيط في الحياة. كما توجد ورش عمل في المؤسسات المجتمعية لتعليم السجينات صناعة الصابون والملابس في مدينتي لاغوس و إينوغو. بينما تقوم جمعية رعاية السجينات في إينوغو بعقد ورشة تدريب حياكة الملابس. (حقوق الإنسان والسجينات المهمشات، دليل تدريب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، رقم ١، صفحة ٧٦)

في **أفغانستان**، يقدم مستشارون قانونيون من جمعية ميديكا أفغانستان خدمات وساطة لمساعدة النساء والفتيات بعد الإفراج عنهن من السجن، حيث تتعرض الكثيرات لرفض المجتمع وتهديداته، وينظر إليهن كمصدر عارٍ على العائلة. وفي الوقت ذاته، يكون العيش منفردة أمراً في غاية الصعوبة بالنسبة للمرأة الأفغاني، ولا يمكن التفكير مطلقاً بالعيش خارج نطاق العائلة. تهدف الوساطة إلى التخفيف ما بين المرأة الضحية وأقاربها وتسهيل عملية إدماجها في محيط العائلة.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI منظمة غير حكومية دولية تعمل في مجال إصلاح العدالة الجنائية والنظم العقابية في أرجاء العالم. للمنظمة برامج إقليمية في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وسط وشرق أوروبا، وسط آسيا وجنوب القوقاز.

للحصول على النشرة الصحفية الشهرية التي تصدرها المنظمة يرجى الدخول إلى الموقع الإلكتروني

www.penalreform.org/keep-informed

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - حزيران ٢٠١٢

موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالعربي:

www.primena.org

Penal Reform International

First Floor 60–62 Commercial Street

London E1 6LT

United Kingdom

Tel: +44 (0) 20 7247 6515 Fax: +44 (0) 20 7377 8711

Email: publications@penalreform.org

www.penalreform.org